

قرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢٢/ ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط وجنوب
الوادى والمستشفيات الجامعية بهما

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة أسيوط
وفروعها والمستشفيات الجامعية بها برقم (٤٠٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١١/٩/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى كتاب رئيس الجامعة بشأن سريان التعديلات إعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وعلى محضر اجتماع لجنة البت
في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها

الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ بإقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٢/٢/١٤.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البنود (٨،٤،٢) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبنود (١) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (٦) من المادة (١٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٢) الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بالسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادى وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم.

٤) الجهة :

جامعات أسيوط وسوهاج وجنوب الوادى بكافة كلياتهم وفروعهم والمستشفيات الجامعية بهم.

٨) مدد الاشتراك بالصندوق :

هى المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية، وعند حسابها يجبر كسر الشهر الى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثنى عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :-

١) أن يكون من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بالجهة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٨) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

٦) منح قروض للأعضاء بما لا يزيد عن ٢٥% من أموال الصندوق وفى حدود عشرة

ملايين جنيه وذلك وفقاً للشروط التالية :-



٤٦٠٧٦

(أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات ومحدد السداد والضمانات التي يمكن منح القروض بناءً عليها خاصة في حالات زواج العضو أو أحد أبنائه أو حصول العضو على سكن أو قيام العضو بأداء فريضة الحج والعمرة أو في حالات الكوارث "سطو - هدم منزل - حريق - مرض مزمن".

(ب) ألا يزيد القرض الممنوح للعضو عن ٧٥% من الحقوق التأمينية المستحقة له في حالة الاستقالة من الصندوق وقت الموافقة على القرض وبحد أقصى عشرة آلاف جنيه.

(ج) أن يتم سداد القرض على أقساط شهرية متساوية وبحد أقصى ٦٠ شهر.

(د) أن يتعهد العضو بسداد قسط القرض بالخصم من المرتب.

(هـ) يتم تحديد مصاريف تقسيط القرض بواقع ٧% من قيمته وذلك عن كل سنة من مدة السداد.

(و) يتم تحديد قيمة القسط الشهري عن طريق قسمة قيمة القرض ومصاريف التقسيط على مدة السداد.

(ز) يتم سداد الأقساط اعتباراً من الشهر التالي لمنح القرض.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦